1 مارس 2010

قرار تعقيبي عدد 39851

الإدارة العامة للأداءات /

• الانخراط في منظومة العفو الجبائي لا يولد آثارا بخصوص النزاع القائم بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية حول مقدار الدين وإنما تنحصر أثاره على تخلي الدولة عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بذلك الدين.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 25 أكتوبر 2008 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 39851 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 5 ديسمبر 2006 تحت عدد320 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه وقع التنبيه على المعقب ضده بإيداع تصريحين بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غفل عنهما يتعلقان بسنتي 2000 و2001 في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه وبعد انقضاء الأجل المذكور دون أن يتولى المعني بالأمر تسوية وضعيته صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 451-2004 بتاريخ 24 ديسمبر 2004 يقضي بمطالبة المعقب ضده بأداء مبلغ جملي قدره (48.489,093 دينارا) منها (33.407,500 د) بعنوان أصل الأداء ومبلغ (15.081,593 د) بعنوان خطايا التأخير. فبادر بالاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها بتاريخ 18 جوان 2005 تحت عدد 381 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله وذلك باعتبار المعترض مطالبا بأداء مبلغ ألفين ومائتين وسبعة وثلاثون دينارا ومليمات 251 (2.237,251 د)." فاستأنفته الإدارة لدى محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الدائرة المدنية الثالثة بها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا لجميع مقوماته الشكلية وحريا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

الجزء الأول من المطاعن فيما يتعلق بمساهمة عبد الكريم الخليفي في رأس مال الشركة المغاربية للأشغال العامة سنة 2000 :

- عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة بخرق محكمة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصلين 65 و68 المشار إليهما أعلاه وذلك لما قضت بإقرار حكم البداية على أساس أن مساهمة المعقب ضده في رأسمال الشركة لم يقع تحريرها وأن مساهمته كانت بواسطة مبلغ اقترضه من شركة والحال أن عملية الاقتراض كانت صورية بحتة كما أن عقد تأسيس الشركة ، العامة نص على أن دفع قيمة مساهمته كاملة وفي غياب أي تبرير حقيقي حول مصدر ذلك المبلغ فإن ذلك يعد قرينة على أنه متأت من مدا خيل حققها ولم يصرح بها.

وحيث نص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شانه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا أذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه :

وحيث نص الفصل 68 من نفس المجلة على أن تطبق أحكام الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور الاستئنافي.

وحيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن المطالب بالأداء وخلافا لما تمسكت به المعقبة سعى إلى إثبات الشطط في الأداء الموظف عليه مدليا للمحكمة بما يفيد من جهة اقتراضه لمبلغ مساهمته في رأسمال الشركة ومن جهة أخرى بما يفيد العدول عن تأسيس الشركة المذكورة.

وحيث أن اقتناع المحكمة بما لها من صلاحيات واسعة لتقدير حجج الأطراف وأدلتهم إلى أن مساهمة المعقب ضده في رأس مال الشركة وشركة ، لم يقع تحريرها وأنه لم يساهم فيها فعلا وأن مساهمته ومساهمة بقية الشركاء قد وقع سحبها من حساب شركة في إطار سلفه وأنه تم العدول عن إنشاءها وأرجع المبلغ إلى حساب الشركة الأولى إنما ينصهر في إطار صلاحياتها التقديرية في تقييم حجج الأطراف ولا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين المشار إليهما الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

الجزء الثاني من المطاعن المتعلق بتكاليف معيشة عبد الكريم الخليفي سنتي 2000 و2001 :

- عن فرع المطعن المتعلق بانعدام التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف لم تعلل حكمها فيما يتعلق بمسألة خصم تكاليف معيشة المعقب ضده من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الموظفة بناء على التقييم التقديري للدخل حسب المصاريف الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تعليل الأحكام يقتضي بيان المحكمة لجملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وإلى اتخاذ قراره على أساسها بما يستوجب ذلك من الرد على الدفوعات الجوهرية وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا عند الاقتضاء وبصفة تمكن قاضي التعقيب من ممارسة رقابته عليه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن الإدارة ناقشت في الطور الاستئنافي من النزاع مسألة طرح محكمة البداية لعنصر تكاليف المعيشة من قاعدة الضريبة غير أن المحكمة المعنية لم تتصد إلى هذا الدفع رغم جديته الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المطعن .

عن الجزء الثالث من المطاعن فيما يتعلق بالعفو الجبائي الذي تمتع به المعقب ضده بجميع فروعه :

حيث تمسكت المعقبة بان محكمة الاستئناف قد أساءت تأويل أحكام الفصلين 2 و3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المذكور أعلاه اللذان حصرا الآثار المترتبة عن العفو الجبائي الذي ينتفع به المطالب بالأداء في شأن دين راجع للدولة في التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بذلك الدين ولم ينصّا لا على رفع النزاع ولا على قطع الخصومة المتعلقة بذلك الدين، مضيفة أن محكمة الاستئناف خرقت بحكمها الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود لأن الفصلين 2 و3 المشار إليهما لا يحتملان إلا المعنى الذي اقتضتهما عباراتهما كما أنها حرّفت وأساءت تأويل وقائع النزاع المعروض عليها في هذا الخصوص لما اعتبرت وجود صلح بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء في إطار العفو الجبائي الذي انتفع به المعني بالأمر والمطبق على الدين المتخلّد بذمته.

وحيث نص الفصل 2 من قانون العفو الجبائي على أنه : يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي

بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلّدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

وحيث نص الفصل 3 من نفس القانون على أن تطبق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا القانون على :

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.

- خطايا تأخير المثقلة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عد التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة استخلصت من الوثائق المدلى بها من المطالب بالأداء والمتمثلة في روزنامة دفع مكتتبة من قبله حول الديون الجبائية المتخلدة بذمته قبل غرة جويلية 2006 وأن الإدارة قبلت إجراء صلح معه في إطار العفو الجبائي.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن الانخراط في منظومة العفو الجبائي لا يولد آثارا بخصوص النزاع القائم بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية حول مقدار الدين وإنما تنحصر أثاره على تخلي الدولة عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بذلك الدين.

وحيث طالما ثبت أن مصالح الجباية لم تبرم صلحا مع المطالب بالأداء بشأن مقدار الدين الجبائي المتخلد بذمته وان الحكم الابتدائي الصادر في النزاع لم ينه الخصومة بين الطرفين باعتبار أن الإدارة بادرت بالطعن فيه بالاستئناف فإن قضاء محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف على أساس الصلح المبرم بين مصالح الجباية والمعني بالأمر في إطار العفو الجبائي كان منطويا على سوء تكييف لوقائع النزاع المعروض عليها ومخالفا لأحكام الفصلين 2 و3 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المشار إليه أعلاه وهو ما يتجه معه قبول المطاعن المثارة بهذا الخصوص ونقض الحكم المطعون فيه

على أساسها. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدين عماد الحزقي وعماد غابري.

المقرّر : السيد **محمد رضا العفيف**